بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي أمير كريم غيث الدعمي ـ وكيله المحامي محمد علي محمد.

المدعى عليه: وزير النفط / إضافة لوظيفته ـ وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن صدر الأمر الديواني رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الفقرة (٣) بتكليف وزير النفط بمهام رئيس شركة النفط الوطنية العراقية إضافة لوظيفته لضمان تنفيذ ما جاء بالفقرة (٢) من الأمر ذاته بخصوص إكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية، وحيث أن سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها في الدعوى (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٨) والذي قضى بعدم دستورية بعض المواد في قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ على أن يتم تعديلها من خلال مجلس النواب وهي مواد أساسية في صلب قانون الشركة والتي بدونها لا يمكن المضي بإجراءات تأسيس الشركة إلا أن المدعى عليه مضى بإجراءات تأسيس الشركة على الرغم من أن مجلس النواب/ لجنة الطاقة والثروات الطبيعية وجه كتابه المرقم بالعدد (٥٤) في ٢٠٢١/٧/٤ الى وزير النفط يطلب فيه إيقاف إجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تأسيس شركة النفط الوطنية لحين إقرار التعديل الأول للقانون منعاً للوقوع في المخالفات بسبب التغييرات التي ستحصل على الكثير من مواد القانون المطعون فيه والتي لم يستجب لها المدعى عليه مما دفع لجنة الطاقة والثروات في مجلس النواب بمفاتحة رئاسة الادعاء العام بموجب كتابها بالعدد (٦٧) في ٢٠٢١/٨/٢٤ والمتضمن تحريك الشكوى على إجراءات التأسيس المطعون فيها مع العرض أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية أرسلت كتابها بالعدد (١٢٣٦٨) في ٢٠٢٠/٧/٢٠ والذي بينت فيه بأنه لا يمكن المضي بتأسيس شركة النفط الوطنية استناداً لقانون الشركة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ لأن المواد التي صدر الحكم بعدم دستوريتها لها تأثير كبير على تأسيس الشركة ورغم كل هذه المطالبات إلا أن المدعى عليه أصر على المضي بتأسيس الشركة من خلال تشكيل مجلس إدارة ليس له سند من القانون وبمهام هي من اختصاص الحكومة الاتحادية مع الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط استناداً للمواد (٧٨ و ٨٠ و ١١٢) من الدستور خصوصاً أنه سيترتب على هذا المجلس التزامات مالية كبيرة آنية ومستقبلية ومن المواد المطعون بدستوريتها المادة (١٦) من القانون والتي نصت في الفقرة (اولاً) منها على استثناء الشركة والشركات المملوكة لها من قوانين الإدارة المالية والشركات العامة والجمارك وإقامة الأجانب وتنفيذ العقود الحكومية وبيع وإيجار أموال الدولة وكذلك نصت الفقرة (ثانياً) منها على (يصدر مجلس الوزراء باقتراح من الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة كل على حدة بما يضمن حقوق الخزينة العامة) وقد طعن بهذه المادة لتعارضها مع أحكام المادة (٥) من الدستور وهو ما يعني أن الشركة قد خالفت قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مما تقدم يتضح أن المدعى عليه قد عين نفسه رئيساً للشركة وشكل مجلس إدارتها ورسم هيكلتها والدرجات الوظيفية المختلفة فيها دون سند قانوني مفرغاً وزارة النفط السيادية الاتحادية من محتواها، عليه ولما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية إجراءات المدعى عليه بتشكيل مجلس الإدارة وما ترتب على ذلك من عقود والتزامات مالية آنية ومستقبلية. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة(٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجابت وكيلتاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ والتي تضمنت ما يلي:١. سبق وأن أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ المبلغ الى وزارة موكلهما بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش. ز. ل/١٠/٣/١/١٠/١٥٢٠٦ في ٢٠٢٠/٩/٩) المتضمن الموافقة على التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية العراقية وإحالته إلى مجلس النواب واستكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية من خلال مجلس إدارتها باختيار مكتب متخصص لعمل الهيكل الإداري وتصنيف المهمات والمسؤوليات تمهيداً لفك ارتباطها من (وزارة النفط) فضلاً عن تكليف موكلهما بمهام رئيس شركة النفط الوطنية العراقية (إضافة لوظيفته) لضمان تنفيذ ما جاء بالفقرة (ثانياً) من القرار آنفاً المتعلقة باستكمال تأسيس الشركة مدار البحث. ٢.إن مجلس الوزراء بموجب قراره آنفاً مارس صلاحيته المخولة له استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتمثلة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلاً عن ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من المادة آنفاً التي خولت مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وهي بذلك مارست صلاحياتها لغرض تنفيذ أحكام قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤ لسنة ٢٠١٨). ٣. في ضوء القرار آنفاً صدر الأمر الوزاري ذي العدد (٧١١ المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١١) المتضمن تفعيل الأمر الوزاري المرقم (٢) في ٢٠١٨/١٠/١٨ الخاص بفك ارتباط الشركات المنضوية تحت شركة النفط الوطنية المنصوص عليها بموجب القانون من وزارة موكلهما عدا الشركات التي تم إلغاء ارتباطها بالشركة المذكورة آنفاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٤٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٨) وبناء على الأمر آنفاً فإن هذه الشركات قد فكت ارتباطها بوزارة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

موكلهما فضلاً عن انتقال الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الشركة كافة الى شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للقانون. ٤. إن التعاقدات محل الطعن تبرم بشكل مباشر من قبل الشركات النفطية التابعة لوزارة النفط أو الشركات المملوكة لشركة النفط الوطنية استناداً للصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ مع المقاولين أو الشركات المنفذة كونها لديها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام القانون المذكور آنفاً وهي تمتلك كافة الصلاحيات القانونية في إدارة تشكيلاتها الفنية والمالية والإدارية وإن مهمة وزارة النفط تجاه الشركات التابعة لها أو شركة النفط الوطنية اتجاه الشركات المملوكة لها هي وضع الخطط الاستراتيجية والمصادقة على قرارات الشركات للمشاريع والمناقصات التي تتجاوز صلاحياتهم المالية وفقاً للمعايير والتعليمات التي تقرر من قبل وزارة التخطيط أو وزارة المالية. لما تقدم وحيث أن الأوامر محل الطعن صدرت عن شركة النفط الوطنية العراقية بعد فك ارتباطها بوزارة موكلهما وفقاً للقانون، لذا طلبت وكيلتي المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى من جهة موكلهما لعدم توجه الخصومة كونه غير مسؤول عن إصدار تلك الأوامر. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي أمير كريم غيث وحضر عن المدعى عليه وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجابت وكيلتا المدعى عليه وطلبتا رد الدعوى عن موكلهما للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ وكرر كل من المدعي ووكيلتي المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي والتي ورد فيها طلبه الحكم بعدم دستورية إجراءات المدعى عليه، وزير النفط إضافة لوظيفته، بتشكيل مجلس لإدارة شركة النفط الوطنية العراقية وما ترتب من عقود مالية آنية ومستقبلية والتي كرر المدعي مضمونها في جلسة ٢٠٢٢/٤/١٣ وكذلك اطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلتي المدعى عليه إضافة لوظيفته والتي تم تكرارها في محضر الجلسة أعلاه والتي طلبتا فيها رد دعوى المدعي وذلك لعدم توجه الخصومة ومن خلال التأمل في طلبات ودفوع وكلاء الطرفين المذكورة آنفاً، تجد هذه المحكمة أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت على سبيل الحصر في المواد (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك وردت في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديله رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وكذلك ورد لها اختصاصات اخرى في بعض القوانين، ولم تجد المحكمة أن من بين اختصاصاتها الواردة في الدستور والقوانين، الحكم بعدم دستورية اجراء او عقود أو التزامات مالية وهو عين ما طلبه المدعي في دعواه، حيث أن صلاحية المحكمة بموجب المادة (٩٣/اولاً) هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولايتعداه الى تقدير عدم دستورية اجراء أو عقد أو إلتزام وذلك لأن مخالفة الإجراءات والعقود لأحكام الدستور والقوانين النافذة على فرض وجوده يمكن أن يكون محل او موضوع لدعوى أخرى تستهدف إبطال أو إلغاء هذا الاجراء او العقد وليس الحكم بعدم دستوريته لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي أمير كريم غيث وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلتي المدعى عليه وزير النفط إضافة لوظيفته الموظفتين الحقوقيتين هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/ اولاً و ٩٤) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١١/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٣/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566